

وزارة الشؤون الاجتماعية

اشتراكات الصيادين

امر عدد 548 لسنة 1990 مؤرخ في 27 مارس 1990 يتعلق بضبط اساليب احتساب اشتراكات الصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين وتوزيع نسبة الاشتراك بين أنظمة الضمان الاجتماعي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمتت وخاصة القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي .

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه وانمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وخاصة الفصلين 89 و 90 منه .

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدد قاعدة الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 89 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 بالنسبة للصيادين البحريين المستقلين وصغار المجهزين المنصوص عليهم بالقانون المذكور وذلك على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المقابل لفترة شغل تساوي 75 يوما في الثلاثية .

الفصل 2 - توزع نسبة الاشتراكات المنصوص عليها بالفصل 80 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المشار اليه اعلاه بين أنظمة الضمان الاجتماعي على النحو التالي :

- 7,5٪ بعنوان نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

- 4,5٪ بعنوان نظام المنح العائلية .

- 3٪ بعنوان نظام التأمينات الاجتماعية .

الفصل 3 - تدفع الاشتراكات عن كل ثلاثة أشهر الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وذلك في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة الأشهر المعنية بالأمر . وينبغي أن تكون مرفوعة بتصريح بالأجور يتضمن خاصة أسماء الأجراء المنخرطين وارقام تسجيلهم واختصاصهم وكذلك الأجور المسلمة خلال الثلاثية .

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي